

الباب الرابع منازعات التنفيذ الموضوعية

التعريف بمنازعات التنفيذ الموضوعية:

المقصود بالمنازعات الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق. كأن يطلب أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ بصحة التنفيذ أو بطلانه أو باعتباره كأن لم يكن أو بإلغائه أو رفعه. ودعوى عدم الاعتداد بالحجز إذا بنيت على أسباب موضوعية سواء أقيم الطلب منفرداً أو تبعاً لطلب ملكية المال الذي يجري التنفيذ عليه سواء أكان منقولاً أو عقاراً بحيث إذا صار هذا الحكم نهائياً حاز قوة الأمر المقضي وامتنعت معاودة طرح النزاع بشأنه ممن يعتبر الحكم حجة عليهم.

(طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٩ والدكتور أحمد المليجي في إشكالات التنفيذ ص ٤٥١ ويحث للمستشار عزت حنورة منشور بمجلة القضاء الفصلية السنة السابعة والعشرون العدد الأول - يناير، يونية ١٩٩٤).

إجراءات رفع المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

ترفع المنازعة وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى بصحيفة توع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ثم تعلن للخصم على يد معاون التنفيذ (المواد من ٦٣ إلى ٧١ من قانون المرافعات ولا ترفع أمام مجالس الصلح وفقاً للمادة ٦٤ مرافعات) ولا يجوز رفعها بإبدائها عند التنفيذ أمام معاون التنفيذ القائم بالتنفيذ كالشأن في إشكالات التنفيذ إعمالاً لنص المادة ٣١٢ مرافعات

وإذا حدث هذا فليس لمعاون التنفيذ أن يرفعها للمحكمة ولا يترتب على إبداء المنازعة الموضوعية في التنفيذ أمام معاون التنفيذ أي أثر من الآثار المترتبة على إشكالات التنفيذ.

وتنظر المنازعة ويجري تحقيقها والحكم فيها وفقاً للقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجزئية (المادة ٢٧٤ مرافعات) ويشترط لقبولها توافر المصلحة والأهلية واحترام حجية الأمر المقضي.

المحكمة المختصة بنظر المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

يختص قاضي التنفيذ باعتباره فرعاً من القضاء العادي بنظر المنازعات الموضوعية في التنفيذ أيًا كانت قيمته (المادة ٢٧٥ مرافعات) وأيًا كان السند التنفيذي (المادة ٢٨٠ مرافعات) أو طريق التنفيذ وذلك ما عدا المنازعات التي يجعلها القانون من اختصاص محكمة أخرى بنص صريح كدعوى صحة الحجز (المادة ٣٢٠/٣، ٣٢١ مرافعات) التي ترفع للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٥٤).

وترفع المنازعة أمام قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال محل التنفيذ (المادة ٢٧٦ مرافعات) ما لم ينص القانون على اختصاص قاضي آخر كدعوى رفع الحجز (المادة ٣٣٥ مرافعات) التي جعلها من اختصاص القاضي الذي يتبعه المحجوز عليه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه.

أثر رفع المنازعات الموضوعية في التنفيذ على التنفيذ والحكم فيها:

القاعدة أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤثر على سير إجراءات التنفيذ ولا يؤدي بذاته إلى وقفها فلا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية أي أثر من حيث وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وإنما يؤثر في التنفيذ الحكم في المنازعة طبقاً لما يقضي به سواء كان ببطلان التنفيذ وإلغاء ما تم منه أو صحة التنفيذ والاستمرار فيه ولكن ينص القانون على وقف التنفيذ لمجرد رفع الدعوى في بعض المنازعات الموضوعية كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة الأولى والاعتراض على قائمة شروط البيع ودعوى رفع الحجز والمناقضة في القائمة المؤقتة للتوزيع.

والحكم الصادر في المنازعة شأنه شأن سائر الأحكام لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان انتهائياً أو أمرت المحكمة بنفاذه نفاذاً معجلاً.

ويلاحظ ما نصت عليه المادة ٢٩٠/٥ مرافعات من جواز الأمر بنفاذه معجلاً إذا كان صادراً لمصلحة طالب التنفيذ.

خضوع بعض منازعات التنفيذ الموضوعية لقواعد خاصة نظمها المشرع:

تخضع منازعات التنفيذ الموضوعية للقواعد العامة التي سبق لنا توضيحها فيما مضى ولكن نظم المشرع بعض منازعات التنفيذ الموضوعية ووضع لها قواعد خاصة وهذه تخضع للقواعد الخاصة التي ينص عليها القانون بالنسبة لكل منها باستثناء ما لم يرد بشأنه نص خاص فتخضع بالنسبة

له القواعد العامة للمنازعات الموضوعية ثم للقواعد العامة لمنازعات التنفيذ عمومًا ويلاحظ أن منازعات التنفيذ الموضوعية لا تحصي فيصعب حصرها وسنعرض لأهم منازعات التنفيذ وأكثرها شيوعًا في العمل وخاصة التي اعتنى بها المشرع ووضع لها قواعد خاصة وهي دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير - دعوى إلغاء الحجز والمنازعات في التنفيذ على العقار ودعوى اعتبار الحجز كأن لم يكن ودعوى استرداد المنقولات المحجوز ودعوى الاعتراض على قائمة وشروط البيع ودعوى الاستحقاق الفرعية.

الحكم في المنازعات الموضوعية في التنفيذ

تعتبر المنازعة الموضوعية في التنفيذ دعوى عادية يفصل فيها قاضي التنفيذ ولا يتقيد من الحكم بعدم المساس بأصل الحق أو الفصل في الموضوع إذا كانت المنازعة مبنية عليها. ومثال هذا طلب بطلان إجراءات التنفيذ لبطلان إعلان السند التنفيذي أو لملكية الغير للأموال المحجوزة كما يتقيد قاضي التنفيذ بعدم التعرض لتفسير الحكم إذا كان غامضًا وإنما يجوز له أن يقوم بهذا التفسير بالقدر الذي يمكنه من الحكم في منازعة التنفيذ الموضوعية ولا يحول دون أن يكون تفسير الحكم من اختصاص المحكمة التي أصدرته لأن تعرض مدير إدارة التنفيذ لهذا الأمر يكون باعتباره مسألة أولية يفصل فيها قبل الفصل في المنازعة الموضوعية وشطب الدعوى لا يؤدي إلى زوال الأثر الواقف للمنازعة التي ينص عليها القانون في بعض المنازعات الموضوعية.

ويعتبر الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية للتنفيذ سندًا تنفيذيًا بإلغاء الحكم الذي يكون قد صدر في الإشكال الوقتي وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكنًا.

تقدير قيمة المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

تقدر المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار بقيمة العقار (المادة ٢/٣٧ مرافعات) ويكون تقدير قيمة الدعوى التي يرجع في تقديرها إلى قيمة العقار باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية (المادة ١/٣٧ مرافعات) فإذا كان العقار غير مربوطة عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته وإذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاق الأموال المحجوزة كان التقدير قيمة هذه الأموال المادة ٩/٣٧ مرافعات.

طرق الطعن في المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

أولاً: استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

نصت المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات على أنه (تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية والأحكام

الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية فإن ميعاد استئنافها يكون أربعين يوماً إعمالاً لنص المادة ٢٢٧/١ مرافعات.

ونصت المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات على أنه يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذا الطلب ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام ويخضع الاستئناف للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٤٠ من قانون المرافعات.

ثانياً: إلتماس إعادة النظر:

يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في منازعات التنفيذ الموضوعية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ويخضع للقواعد المقررة في المواد ٢٤٢ إلى ٢٤٧ من حيث ميعاد رفع الالتماس والمحكمة التي يرفع إليها الالتماس والأثر الذي يترتب على رفع الالتماس وكيفية الفصل في الالتماس.

ثالثاً: الطعن بالنقض:

الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات في الأحوال المبينة بالقانون.

الفصل الأول المنازعات الموضوعية في التنفيذ على المنقول

المبحث الأول دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير

لقد نصت المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات على أنه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها).

تعريف دعوى رفع الحجز:

هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز منازعاً في الحجز الموقع على ماله لدى الغير وذلك إذا شاب هذا الحجز سبب من الأسباب المبطلة له سواء تعلق بالحق الموضوعي أو بالحق في التنفيذ أو بالمال المحجوز عليه أو بإجراءات الحجز وتهدف بهذه الدعوى إلى التخلص من الحجز. ومن ثم زوال قيد هذا الحجز على الأموال المحجوزة مما يمكن المحجوز عليه من تسلم ماله من المحجوز لديه وأمثلة ذلك كثيرة ومنها أن يوقع الحجز على مال المدين لدى الغير لدين غير معين المقدار وغير حال الأداء أو بدون إذن بتوقيعه من مدير إدارة التنفيذ على الرغم من وجوب استصدار هذا الإذن أو لأن الدائن لم يرفع صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ... إلخ.

الخصوم في الدعوى:

ترفع الدعوى من المدين المحجوز عليه ويختصم فيها الدائن الحاجز وحده للحصول على حكم ببطلان الحجز وتخليص أمواله من الحجز الموقع واستعادة سلطاته عليها ولا يختصم فيها المحجوز لديه إذا لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه وسيان لديه أن يفي للمحجوز عليه إذا رفع الحجز أو إلى الحاجز إذا لم تقبل الدعوى ومع هذا يجوز للمحجوز عليه أن يقوم بإبلاغ المحجوز لديه برفع دعوى رفع الحجز على الحاجز بإعلانه على يد معاون تنفيذ وفقاً للقواعد المقررة.

ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بدعوى رفع الحجز أنه يجب عليه أن يلتزم بالامتناع عن الوفاء للحاجز إلى حين صدور حكم في الدعوى.

الاختصاص النوعي لمدير إدارة التنفيذ بدعوى رفع الحجز:

يكون الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية (المادتين ٢٧٥، ٣٣٥ مرافعات).

الاختصاص المحلي بدعوى رفع الحجز:

لقد نصت المادة ٣٣٥ مرافعات على قاعدة خاصة بشأنه مقتضاها أن يختص بدعوى رفع الحجز قاضي التنفيذ الذي يتبعه موطن المحجوز عليه فلا تختص بها محكمة التنفيذ المختصة وفقاً للقواعد العامة في منازعات التنفيذ وهي محكمة موطن المحجوز لديه ولا المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص أي محكمة موطن الدائن الحاجز وهذا الخوج يبرره من ناحية أن المحجوز لديه ليس خصماً في الدعوى ومن ناحية أخرى أن

المحجوز عليه هو في مركز المدعى عليه بالنسبة لإجراءات الحجز التي تقع على ماله.

إجراءات دعوى رفع الحجز:

ترفع دعوى رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ المختص بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المبتدأة أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة (المادة ٦٣ مرافعات). وأن إبلاغ المحجوز لديه يرفع الدعوى برفع الحجز على الحاجز لمنعه من الوفاء للحاجز إلى أن يتم الفصل في الدعوى لا يعتبر إجراء من إجراءات الدعوى.

ولا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الدعوى بصحة الحجز قد رفعت وما زالت قائمة أمام المحكمة سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وعلّة ذلك أنه في هاتين الحالتين يستطيع المحجوز عليه التمسك بجميع الوجوه التي يريد التمسك بها عن طريق دعوى رفع الحجز.

آثار دعوى رفع الحجز:

لا يترتب على دعوى رفع الحجز أثر على التنفيذ فلا يؤدي رفعها إلى وقف إجراءات التنفيذ وإنما يترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها بحكم جائز النفاذ (المادة ٣٣٥ مرافعات) فإذا قام المحجوز لديه بالوفاء إلى الحاجز على الرغم من إبلاغه بدعوى رفع الحجز يكون ملزماً بما أوفاه في مواجهة المحجوز عليه إذا صدر الحكم في الدعوى ببطلان الحجز أما إذا رفع المحجوز عليه دعوى رفع الحجز ولم يقم بإبلاغ المحجوز لديه بها فقام بالوفاء مبرئاً لذمته في مواجهة المحجوز

عليه بقدر ما أوفى للحاجز ويشترط للاعتداد بالوفاء في هذه الحالة أن يكون قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في الذمة طبقاً لنص المادة ٣٣٤ مرافعات وأن يكون المحجوز لديه قد قام بإعلان المدين بالعزم على الوفاء قبل القيام به بثمانية أيام على الأقل طبقاً لنص المادة ٢٨٥ مرافعات.

ويلاحظ أنه رغم أن المشرع لم يتعرض في المادة ٣٣٥ لحالة حجز المنقول المادي لدى الغير بل واجه فقط حالة الحجز على حق للمدين لدى الغير فمنع المحجوز لديه من الوفاء بهذا الحق للحاجز بعد إبلاغه بذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن يترتب على إبلاغ المحجوز لديه برفع هذه الدعوى في حالة الحجز على المنقول المادي لدى الغير وقف بيع المنقول إذا رفعت الدعوى قبل البيع أو وقف قبض الدائنين للثمن إذا رفعت الدعوى بعد البيع وقبل استيفاء الثمن وذلك قياساً على ما نص عليه المشرع في المادة ٣٣٥ بشأن حالة الحجز على حق المدين لدى الغير.

الحكم في دعوى رفع الحجز:

يفصل قاضي التنفيذ في دعوى رفع الحجز باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ. والحكم الصادر فيها هو حكم موضوعي يحسم النزاع حول مصير الحجز وإجراءاته.

ولما كان قاضي التنفيذ يفصل في هذه الدعوى في طلب صحة إجراءات الحجز وبطلانها فإن صدور حكم في هذا الشأن من المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز يؤدي إلى عدم قبول دعوى رفع الحجز لسبق الفصل فيها عملاً بالمادة ١١٦ مرافعات غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كانت

دعوى رفع الحجز مبنية على سبب لاحق عليها فلا يحول صدور حكم في دعوى صحة الحجز دون الفصل في دعوى رفع الحجز لاختلاف الموضوع ويشترط أن يكون الحكم نهائياً.

ويكون الحكم الصادر في دعوى رفع الحجز انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدين المحجوز من أجله ألفي جنيه ويكون ابتدائياً إذا تجاوزت القيمة هذا النصاب ويكون الاستئناف في هذه الحالة للمحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التنفيذ إذا لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه يكون الاستئناف لمحكمة الاستئناف المختصة.

دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين:

حيث أنه لما كان من المقرر أن دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيساً على عدم مديونيته للحاجز بذلك الدين فإن الدعوى بهذه المثابة هي دعوى بطلب رفع الحجز وهي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضاً على الحجز طالباً إلغائه لأي سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز من المحجوز لديه وهذه الدعوى هي إشكال موضوعي في التنفيذ. لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين. ذلك أن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري قد خلا من النص

على رفع الحجز ومن ثم يجب الرجوع إلى قانون المرافعات إعمالاً لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري التي جرى نصها على أنه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وينعقد الاختصاص نوعياً بنظر هذه الدعوى لقاضي التنفيذ الذي يتبعه دون غيره أيًا كانت قيمتها. وذلك إعمالاً للمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

أحكام النقض:

١- دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. هي دعوى برفع الحجز. ماهيتها إشكال موضوعي في التنفيذ.

٢- خلو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري من النص على رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات. اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيًا كانت قيمتها.

٣- الحكم الصادر في موضوع الدعوى. يعتبر مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في شأن الاختصاص النوعي. وجوب أن تقضي فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم.

٤- نقض الحكم لمخالفته لقواعد الإختصاص.. وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة:

١- إذا كان الثابت أن المطعون عليه قد أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب إلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري الذي وقعه الطاعن الأول - مجلس المدينة - على ماله تحت يد الطاعن الثاني وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيساً على عدم مديونيته للطاعن الأول بذلك الدين، فإن الدعوى بهذه المثابة هي دعوى بطلب رفع الحجز، وهي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضاً على الحجز طالباً بإلغائه لأي سبب من الأسباب المبطلّة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز من المحجوز لديه وهذه الدعوى هي إشكال موضوعي في التنفيذ، لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين.

٢- تقضي المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات، إذ تنص المادة ٣٣٥ مرافعات على أنه: (لا

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه... مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى أيًا كانت قيمتها، وتخرج من إختصاص المحكمة الابتدائية النوعي.

٣- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في شأن الإختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضي بعدم اختصاص بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإداري وببراءة الذمة من الدين ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم إختصاص وأن يحيل الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص اتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

٤- تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة، وإذا كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وباختصاص مدير إدارة التنفيذ المختص بدائرة دمنهور الابتدائية بنظرها.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ٩٢١٠).

المبحث الثاني دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

تعريفها:

دعوى الاسترداد هي المنازعة الموضوعية في التنفيذ التي يرفعها شخص من الغير يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها يطلب فيها بطلان إجراءات الحجز وإلغائه وتقرير حقه على هذه المنقولات ووقف بيعها لتعارضه مع حق عليها في مواجهة كل من المدين والحاجز ومن في حكمه ولا تعتبر المنازعة دعوى استرداد إلا إذا رفعت بين الحجز والبيع ويستند فيها إلى تخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية هو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين شخصياً.

وهي تختلف عن دعوى الحق العادية التي تقام قبل توقيع الحجز أو بعد البيع. كذلك لا تعتبر دعوى استرداد الدعاوى الخاصة بالملكية التي ترفع بصدد إجراءات تنفيذ جماعي يجرى بمناسبة إشهار إفلاس لأنه لا يوجد حجز ولا تلك التي ترفع في شأن حجز استحقاقى لأنه لا يؤدي إلى البيع وإنما التنفيذ المباشر بالتسليم ولا تعتبر دعوى استرداد الدعوى التي ترفع بطلب تثبيت ملكية المنقولات المحجوزة دون طلب بطلان الحجز ولا الدعوى التي ترفع بطلب الحجز دون طلب ثبوت الملكية ولقد نصت المادة ٣٩٣ مرافعات على أنه (إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا

حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه).

هل تسري قواعد دعوى الاسترداد على الحجز التحفظية:

يرى الدكتور فتحي والي أن دعوى الاسترداد ترمي إلى تقرير حق للغير بالنسبة لمال محجوز، وإلى وفق البيع. وهذان الغرضان يتحققان أيضًا في الحجز التحفظية وليس صحيحًا أنه لا حاجة لوقف البيع في الحجز التحفظي فقد رأينا أن الحجز التحفظي يرمي في النهاية إلى التنفيذ على المال بنزع ملكية، فللغير إذا مصلحة في وقف بالبيع وليس هناك - كما يظن - علاقة بين تحديد يوم للبيع وبين الأثر الواقف للبيع في دعوى الاسترداد فوقف البيع يمكن أن يتم، ولو لم يحدد يوم للبيع. وأية هذا أنه في الحجز التنفيذي قد لا يحدد يوم بيع في محضر الحجز وهذا لا ينفي عنه صفته كحجز تنفيذي، ولا ينفي عن دعوى الاسترداد التي ترفع قبل هذا التحديد صفتها كدعوى استرداد أو أثرها في وقف البيع. أما وضع النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد في الفصل الخاص بالحجز التنفيذي، فإن لا يمنع من انطباقها على الحجز التحفظي. فالمادة ٣٢٠ لم تستثن إلا ما يتعلق بتحديد يوم البيع ولا شأن ليوم البيع - كما رأينا - بدعوى الاسترداد أو بأثرها في وقف البيع. ولهذا فإننا نرى انطباق قواعد دعوى الاسترداد على الدعوى التي يرفعها الغير منازعًا في الحجز ولو كان تحفظيًا وسواء كان حجز لدى المدين أم على منقول مادي لدى الغير.

شروط دعوى الاسترداد:

أوضح نص المادة ٣٩٤ مرافعات على أنه (يجب أن ترفع دعوى الاسترداد

على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم).

ومن هذا النص نتبين أنه يشترط في دعوى الاسترداد الشروط الآتية:

أولاً: يجب أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز غير حائز له كمالك المال أو صاحب حق عليه يتأثر بتوقيع الحجز على المال وبيعه والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفاً في التنفيذ فلا تقبل الدعوى من المدين ولا الضامن لنفاذ الحكم المنقذ به.

ثانياً: يجب أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق آخر عليها يتعارض مع الحجز كما يجب أن يطلب فضلاً عن ذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين:

الأول: تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر عليها.

الثاني: بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.

ثالثاً: يجب أن ترفع دعوى الاسترداد بعد توقيع الحجز وقبل البيع وذلك لأن دعوى الاسترداد ترمي إلى تخلص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها.

رابعاً: يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ويقصد بالدائن الحاجز الأول على المنقول ويلزم اختصاصه إذ هو المدعى عليه فيما يتعلق بالنزاع على التنفيذ أما المحجوز عليه فهو المدعى عليه في الادعاء بالملكية أو الحق المدعى به على الشيء المحجوز أما الحاجزون المتدخلون فيقصد بهم الدائنون الذين حجزوا على الشيء بعد الحجز الأول فلا يدخل فيهم الحاجزون على الثمن تحت يد معاون التنفيذ وعلّة اختصاصهم أن شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحاجز الأول. فإذا لم يختصم المحجوز عليه جاز للحاجز أن يدخله في الدعوى كما أن للقاضي أن يأمر بإدخاله أما إذا لم يختصم أحد الحاجزين المتدخلين فإن الحكم في الدعوى لا يكون حجة عليه.

ولا يترتب على عدم اختصاص أي ممن تقدم ذكرهم بطلان أو عدم قبول وإنما يترتب جزاء خاص هو الحكم بناء على طلب الحاجز باستمرار الإجراءات أي بزوال الأثر الواقف للدعوى.

(نقض ١٩/٣/١٩٥٩ سنة ١٠ ص ٢٣٢).

فضلاً عن ذكرتهم المادة ٣٩٤ جرى العمل على اختصاص قلم معاوني التنفيذ الذي أوقع الحجز وذلك حتى يمتنع عن إجراء البيع. على أن عدم اختصاصه لا يؤدي إلى أي جزاء لأن القانون لم ينص على وجوب ذلك.

خامساً: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية وحكمه ذلك تمكين القاضي من التحقق من جدية هذه الدعوى وتمكين

المدعى عليهم من معرفة الأدلة التي يستند إليها المدعي فيستعدوا للرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد كما أن البيان الوافي لأدلة الملكية يؤدي تضيق الفرصة في مواجهة المشاكس سيء النية الذي يرفع دعوى استرداد كيدية ليتوصل إلى وقف التنفيذ ثم بعد ذلك يلقى ما يشاء من أدلة الملكية فالمشرع يطلب من رافع هذه الدعوى أن يكون إثبات ملكيته جاهزاً وقت رفع الدعوى.

ويعود تقدير ما إذا كان البيان وافيًا للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى فإذا ذكرت الأدلة بطريقة مبهمة مثل قول المدعي أنه يملك الأشياء بمقتضى عقد بيع دون أن يذكر اسم البائع أو تاريخ العقد وثمانه ومكانه وظروفه وشهوده فإن البيان لا يكون وافيًا فإذا كان المسترد يدعي حقًا آخر عليه فإنه يقدم بيانًا وافيًا بأدلة هذا الحق. ولكن لا يؤدي عدم تقديم بيان وافي بأدلة الملكية إلى البطلان وإنما يترتب عليه الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد وهذا الحكم وجوبي على المحكمة إذ لا تملك المحكمة بصدده أية سلطة تقديرية متى طلبه الحاجز ومتى ثبت عدم كتابة البيان الخاص بأدلة الملكية كما أن الحكم لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ولكن يلاحظ أن الحكم برفض طلب الاستمرار في التنفيذ قابل للطعن بالاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

سادساً: يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية قلم كتاب المحكمة عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب والغرض منه أن يطلع المدعى عليهم على المستندات قبل يوم الجلسة فلا يضطرون إلى طلب التأجيل

والجزاء المترتب على عدم تقديم المستندات عند تقديم صحيفة الدعوى هو الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد.

إجراءات دعوى الاسترداد:

ترفع دعوى الاسترداد كأية دعوى وفقاً للإجراءات المعتادة في رفع دعاوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتقيد ثم تعلن للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع المدعي عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم وإذا كانت الدعوى محلها حق آخر خلاف حق الملكية كحق الانتفاع أو الحيازة وجب اشتمال صحيفتها على بيان واف لأدلة هذا الحق بالذات.

ولا يلزم مناقشة أدلة الملكية تفصيلياً في صحيفة الدعوى بل يكفي بيانها بطريقة وافية وذلك لأنه إذا ذكرت الأدلة بصورة مبهمة أو غامضة لا تحقق مقصود الشارع.

أثر رفع الدعوى:

يفرق القانون بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية:

أولاً: دعوى الاسترداد الأولى: تعتبر دعوى الاسترداد منازعة موضوعية ومع هذا لم يخضعها المشرع للقاعدة العامة المقررة بالنسبة للمنازعات

الموضوعية والتي مقتضاها ألا يترتب على مجرد رفع المنازعة أي أثر في التنفيذ. فقد قرر القانون أن يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد وقف البيع (المادة ٣٩٣ مرافعات) وعلة هذا الأثر هي حماية مالك الشيء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن يباع الشيء قبل الفصل في دعواه وقد لا وقد لا يجديه استرداده وهو مال منقول من المشتري إذا كان الأخير حسن النية. ويظل البيع موقوفاً حتى يفصل في دعوى الاسترداد ويترتب وقف التنفيذ ولو لم يتم اختصاص الحاجز أو أحد المتدخلين في الحجز كما يترتب هذا الأثر ولو لم يذكر المسترد في صحيفة الدعوى بياناً وإثباتاً لأدلة الملكية أو يقدم المستندات الدالة على حقه. ووقف التنفيذ كأثر لرفع دعوى الاسترداد وهو وقف قانوني.

زوال الأثر الواقف للتنفيذ رغم بقاء دعوى الاسترداد:

يزول الأثر الواقف للتنفيذ رغم استمرار نظر الدعوى في الحالات الآتية:

أولاً: بناء على طلب أحد الحاجزين: فقد أجاز القانون للقاضي التنفيذ أن يحكم مؤقتاً بالاستمرار في التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإيداع الثمن المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى إذا رأت ضرورة حماية المسترد ويكون الاختصاص بالفصل في طلب الاستمرار في التنفيذ لمحكمة التنفيذ التي رفعت أمامها دعوى الاسترداد وتقوم المحكمة في سبيل هذا ببحث أدلة دعوى الاسترداد

بحثاً سطحياً لتقدير جديتها أي بحثاً من ظاهر الأوراق ونقارن بين الضرر الذي يصيب الحاجزين من وقف البيع والضرر الذي يصيب المسترد من إجرائه فتأمر بالاستمرار في التنفيذ إذا وجدت أن الدعوى هي نتيجة تواطؤ بين المدين والمسترد أو أن الحاجزون يصابون من وقف البيع بضرر جسيم لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المسترد من البيع ويجوز الطعن في الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالاستئناف باعتباره حكماً صادراً في مادة مستعجلة.

ثانياً: إذا لم يذكر المسترد في صحيفة الدعوى بياناً وافياً لأدلة الملكية أو يقدم المستندات الدالة على حقه يحكم قاضي التنفيذ في هذه الحالة الاستمرار في التنفيذ بناء على طلب الحاجز وأن حكمه في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق أما إذا رفض الحكم بالاستمرار في التنفيذ جاز الطعن في حكمه وفقاً للقواعد العامة.

ثالثاً: لقد نصت المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات على أنه (يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ مرافعات أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص فيها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف).

قدر المشرع أن الأثر الخطير الذي يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد يجب ألا يبقى إلا لمصلحة المدعي الذي يحضر أمام القاضي ويمثل لأوامره

فإذا تغيب المدعي وشطب دعواه أو أمتنع عن تنفيذ أمر القاضي فحكم القاضي بوقف الدعوى جزاء له تطبيقاً للمادة ٩٩ مرافعات زال الأثر الواقف لدعوى الاسترداد كجزاء تكميلي على المدعي. ومن ناحية أخرى يترتب على زوال الخصومة لأي سبب زوال الأثر الواقف الناشئ عن رفع دعوى الاسترداد إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو حكم بعدم الاختصاص بها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو سقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ويترتب على زوال الخصومة زوال الأثر الواقف للتنفيذ وجواز الاستمرار في التنفيذ ولو كان الحكم بإحدى هذه الأمور قابلاً للاستئناف على أنه يلاحظ أنه لا يلزم صدور حكم بإزالة الأثر الواقف للتنفيذ فيحدث هذا الزوال بقوة القانون. ويلتزم معاون التنفيذ بإجراء البيع بمجرد أن يقدم له الحاجز صورة الحكم الصادر بإحدى الأمور سالفة الذكر.

ويعتبر الحكم برفض دعوى الاسترداد مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون بالنسبة للاستمرار في التنفيذ وذلك أخذاً بصراحة النص وإذا حكم بانقطاع سير الخصومة فلا يجوز أن يمضي الحاجز في التنفيذ لأنها ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة على سبيل الحصر.

دعوى الاسترداد الثانية:

نصت المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات على أنه إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه وإعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم اختصاص المحكمة أو

ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

إفترض المشرع أن دعوى الاسترداد الأولى جدية فرتب على مجرد رفعها وقف البيع أما دعوى الاسترداد الثانية فقد افترض سوء نية رفعها ورغبته في عرقلة التنفيذ. ولهذا فقد نصت المادة سالفه الذكر على أن رفع دعوى الاسترداد الثانية لا يؤدي إلى وقف البيع. ولا يقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ المرفوعة إليه دعوى الاسترداد بوقف البيع لأسباب هامة ومن هذه الأسباب أن يقتنع القاضي بحسن نية رافع الدعوى وجديته فيها أو أن تكون طبيعة الأشياء المحجوزة وقيمتها تستوجبان التأني في بيعها حتى لا يصيب المسترد ضرر جسيم.

وتعتبر الدعوى دعوى استرداد ثانية في حالتين:

الحالات التي تعتبر فيها دعوى الاسترداد هي الدعوى الثانية:

١- إذا رفعها شخص غير المدعي بعد سبق دعوى أولى تعتبر في جميع الأحوال دعوى ثانية ولا ترتب أثرًا وافيًا للبيع ولو رفعت قبل زوال الأثر الواقف للدعوى الأولى. والواقع أن هذا الحل متعين من صياغة المادة ٣٩٦ التي تتكلم عن (دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر) دون أي قيد.

٢- إذا رفعها نفس المدعي الأول بعد زوال الأثر الواقف لدعواه أيًا كان سبب هذا الزوال سواء بسبب بطلان صحيفتها أو عدم قبولها أو بسبب انقضاء الخصومة فيها أو لأي سبب آخر.

المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة منازعة موضوعية في التنفيذ ولذلك يختص بها نوعياً قاضي التنفيذ ويكون الاختصاص المحلي بها لمحكمة التنفيذ التي يجري التنفيذ تحت إشرافها أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها (المادة ٢٧٦ مرافعات).

الإثبات في دعوى الاسترداد:

عبء الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها لأنه لا يعتبر حائزاً وأن المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه وفقاً لنص المادة ٩٦٤ من القانون المدني فإن (من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) ولذلك لا يقع عبء الإثبات على المدين المحجوز عليه لأن الفرض أن المنقولات التي يتم الحجز عليها تكون في حيازته وإنما يكون على المسترد الذي يدعي امتلاك المنقولات المحجوز أن يثبت ذلك.

وتثير مسألة الإثبات في دعوى الاسترداد مشكلة بالنسبة لحالات الحيازة المشتركة فإذا كان الغير المسترد والمدين يعيشان في معيشة واحدة فأيهما يعتبر حائزاً ويستفيد من الوضع الظاهر المستمد من الحيازة، قد يحدث هذا بالنسبة للزوجة وزوجها والابن ووالده أو الأخوة معاً فإذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة في الشقة ورفعت الزوجة دعوى استرداد فهل يقع عليها عبء الإثبات؟

في حالة الحيازة المشتركة يجب ألا يستفيد أحد من الوضع الظاهر

المستمد من الحياة وإنما يكون عبء الإثبات على مدعي الاسترداد إلا إذا وجد وضع ظاهر آخر يقلب عبء الإثبات وفي حالة الحجز على أثاث المنزل يوجد وضع ظاهر لمصلحة الزوجة مستفاد من العرف الجاري بأن الزوجة مالكة لأثاث المنزل فإذا هي رفعت دعوى الاسترداد فإنها لا تدعي خلاف الظاهر وإنما الحاجز هو الذي يدعي خلافه وعليه - لهذا - يقع عبء إثبات ملكية المدين. أما إذا كان الحجز على ما جرى العرف على شراء الزوج له كما لو حجز على ثلاجة كهربائية أو على آلة كاتبة في المنزل وادعت الزوجة ملكيتها لها فعليها يقع عبء الإثبات. إذ هي تدعي خلاف الظاهر. (الدكتور فتحي والي منازعات التنفيذ ص ٦٦٠ وما بعدها).

وقضت محكمة النقض أن مؤدى صحة القول بقيام العرف في النزاع الماثل على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين هو قيام قرينة على هذه الملكية في جانب الزوجة ولها وحدها حق الاستفادة منها إذا ما نازعت هي فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد إليها وهي قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(نقض ١/٨ / ١٩٨٤ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق).

ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الدائن الحاجز وحده في دعوى الاسترداد اليمين ليست حاسمة في هذا الشأن لأن ملكية المحجوزات يتنازعها شخص آخر هو المدين إلا إذا كان المدين قد سلم للمدعي بملكته للمحجوزات.

(راجع التعليق على قانون الإثبات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز الطبعة السادسة).

ولكن قد يحدث أن يكون المدين متواطئاً مع الغير إضراراً بالحاجز فإذا ما رفع الغير دعوى الاسترداد مدعيًا ملكية المنقولات المحجوزة فإن المدين يقر له بملكية هذه المنقولات المحجوزة فما أثر هذا الإقرار؟

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين أثر الإضرار على العلاقة بين الحاجز والمدين وأثره في العلاقة بين المدين والغير ففي العلاقة بين الحاجز والمدين لا يكون للإقرار أي حجية لأن الإقرار يعتبر عملاً قانونيًا صادرًا من المدين المحجوز عليه بعد الحجز وهو لذلك لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز مثله في ذلك مثل سائر تصرفات المدين بعد الحجز. ولا يحتاج الدائن الحاجز لأجل عدم نفاذ الإقرار في مواجهته أن يثبت عدم صحة الإقرار لصوريته أو أن التنفيذ دعوى يثبت تواطؤ المدين مع الغير غشًا به بينما في العلاقة بين المدين والغير فإن للإقرار حجيته الكاملة فيلتزم به المدين ويحتمل مغبته ولا يملك التحلل عنه ومن آثاره اللهم إلا إذا أثبت صوريته وفقًا لقواعد القانون المدني ونتيجة لذلك فإنه إذا صدر الحكم برفض دعوى الاسترداد رغم وجود الإقرار الصادر من المدين فإن هذا الحكم لا يمنع من إنتاج الإقرار أثره في العلاقة بين المدين والغير لأن هذا الحكم لا تكون له حجية بالنسبة لنفي الملكية عن الغير وتأكيدها للمدين إلا في نطاق خصومة التنفيذ أما خارج نطاق هذه الخصومة في العلاقة بين الغير والمدين فإنه لا حجية له.

الحكم في دعوى الاسترداد:

ينظر قاضي التنفيذ دعوى الاسترداد ويفصل فيها باعتبارها منازعة

موضوعية ويكون الحكم الصادر فيها حكماً موضوعياً يحسم النزاع على أصل الحق.

ويكون الحكم الصادر في دعوى الاسترداد قابلاً للاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى المادة ٢٧٧ مرافعات.

ولما كان المشرع حريصاً على جدية دعاوى الاسترداد فقد نص في المادة ٣٩٧ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه (إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

وذلك منعاً للدعاوى الكيدية وهذه الغرامة تمنح كلها أو بعضها للدائن بوصفه المتضرر من دعوى الاسترداد الكيدية التي تعطل التنفيذ وتكبدته مزيداً من النفقات. غير أن الحكم في الغرامة المذكورة لا يكون إلا في حالات دعوى الاسترداد الأولى التي يترتب على رفعها وقف التنفيذ أما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد وقفت نتيجة لصدور حكم من القاضي بهذا الوقف ثم خسر المسترد دعواه فلا يجوز الحكم عليه بالغرامة لأن إخفاق الخصم في دعواه ليس موجهاً لمسئوليته والغرامة إعمال لهذه المسؤولية وتمشياً مع وجهة النظر هذه لا يقتصر الحكم على المسترد بالغرامة على حالة صدور حكم في موضوع الدعوى لغير صالحه وإنما يجوز الحكم بها في كل حالة يخسر فيها المسترد دعواه ولو دون الفصل في الموضوع.

ولكن لا يخل الحكم بالغرامة بحق الدائن في التعويضات إن كان لها وجه. وإذا ترتب على رفع دعوى الاسترداد مصاريف كأجرة حارس المحجوزات فإن المسترد هو الذي يلزم بها لأنه هو الذي تسبب فيها وذلك في حالة رفض دعوى الاسترداد.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على من اختصم فيها وفقاً للقواعد العامة. فإذا لم يختصم بعض الحاجزين لم يكن للحكم حجية في مواجهتهم.

صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة

في يوم الموافق / / ١٩

بناءً على طلب (أ) ومهنته وجنسيته
ومقيم وموطنه المختار مكتب الأستاذ المحامي
بشارع بجهة

أنا معاون التنفيذ بمحكمة الجزئية
.....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من:

١ - (ب) ومهنته وجنسيته ومقيم
..... متخاطباً مع

٢ - (ب) ومهنته وجنسيته ومقيم
..... متخاطباً مع

٣ - السيد معاون التنفيذ رئيس قسم الحجز على المنقول بمحكمة
..... الجزئية وأعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكورة بشارع
..... بجهة متخاطباً مع

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ١٩ أوقع المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني
حجزاً تنفيذياً بموجب حكم صادر من محكمة بتاريخ / / ١٩

في الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم سنة (أو
حجزاً تحفظياً) بتاريخ / / ١٩ على المنقولات الآتي بيانها باعتبارها
مملوكة لمدينه.

بيان المنقولات

وحيث أن هذه المنقولات جميعها (أو حيث أن المنقولات الموضحة تحت
رقم) مملوكة للطالب بمقتضى (تبين سندات
الملكية تفصيلياً وفي حالة عدم وجود مستندات يطلب إثبات الملكية بكافة
الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود) ويحق للطالب طلب الحكم بأحقية
لهذه المنقولات وإلغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ / / ١٩ مع ما
يترتب على ذلك قانوناً.

وحيث أنه تحدد لبيع هذه المنقولات يوم / / ١٩ فقد أدخل الطالب السيد
المعلن إليه الثالث بصفته المذكورة لإيقاف البيع حتى يفصل في هذه الدعوى.

لذلك

أنا معاون التنفيذ سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا
ونبهت السيد المعلن إليه الأخير على إيقاف البيع المحدد له يوم
بجهة وكلفتهم جميعاً بالحضور أمام السيد مدير إدارة التنفيذ
بمحكمة الكائن مركزها بشارع بجهة
في يوم الساعة الثامنة صباحاً لسماعهم الحكم بأحقية الطالب
للمنقولات المبينة بصدر هذه الصحيفة وإلغاء الحجز الواقع عليه بتاريخ
/ / ١٩ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه الأول (الحاجز)

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة - مع حفظ كافة الحقوق الأخرى وأخصها التعويضات.

(ج) دعوى عدم الإعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً لحكم - منازعة تنفيذ موضوعية ترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى:

لما كانت الطلبات الختامية للطاعن أمام محكمة أول درجة هي عدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨٥/٤/٦ الذي تم تنفيذاً للحكم الصادر لصالح المطعون ضدها وهي - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة منازعة موضوعية في التنفيذ يقصد بها أن تفصل المحكمة بقضاء يحسم النزاع في أصل الحق المتعلق بالتسليم، فإن رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وليس عن طريق إبداء إشكال أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ، إذ يقتصر ذلك على الإشكال في التنفيذ المطلوب فيه إتخاذ إجراء وقتي، والذي استثناه المشرع من الأصل العام في إجراءات رفع الدعوى طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣).

(د) دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإداري تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، منازعة موضوعية في التنفيذ:

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن على المحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح.

٢- المقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة.

٣- لما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعية ببطلان محضر الحجز الإداري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين، وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، فإن التكليف القانوني الصحيح للدعوى أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصفها قاضياً للتنفيذ أربعين يوماً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، باعتبار الدعوى منازعة تنفيذ وقتية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه هذا القضاء الخاطيء عن نظر الاستئناف مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

(هـ) طلب المدعي براءة ذمته من الدين الصادر به الحكم الذي اتخذت إجراءات تنفيذية ضده منازعة موضوعية في التنفيذ:

اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر الدعوى، قضاء المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ خطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٧ الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٦ ق).

الفصل الثاني منازعات التنفيذ الموضوعية في التنفيذ على العقار

المبحث الأول الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز تعريف الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز:

تنص المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات على أن (أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداءهما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراضات على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون بشأن هذه المادة: (استبعد المشرع نص المادة ٦٤٨ من القانون القديم الذي كان ينص على أن للمحكمة عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق

بالاستمرار في إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع النزاع إلى المحكمة المختصة وهو نص منتقد من الفقه إذ أن محكمة الاعتراض هي المختصة بنظر النزاع، ولو كان يستند إلى أوجه بطلان موضوعية مادام قد رفع قبل جلسة الاعتراض ومن ناحية أخرى، فإن اختصاص غير محكمة الاعتراض بنزاع يقوم سببه قبل جلسة الاعتراض، يتنافى مع رغبة المشرع في تصفية المنازعات في التنفيذ أولاً بأول، ثم أن القضاء باستمرار إجراءات التنفيذ رغم اعتراف المحكمة بوجود سبب للمنازعة قد يؤدي إلى صدور حكم مرسى المزاد قبل تصفية المنازعة مما يعرض الحقوق لعدم الاستقرار).

والاعتراض هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع أو بطلان إجراءات التنفيذ على العقار لعيب يتعلق بالشكل أو بالموضوع أو الاعتراض عليها لأي سبب آخر بشرط أن يكون هذا السبب مؤثراً في طريق التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه.

فالاعتراض طريق خاص للمنازعة الموضوعية في التنفيذ على العقار، نظمه المشرع، ويعتبر خصومه ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص للتمسك بما تقدم، ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائي إذ لو صحت لأدت إلى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع، وهذه الخصومة ليست مقصورة على المعارض ومباشر الإجراءات فحسب، وإنما هي من شأن المدين أيضاً أو الحائز إن وجد وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ على العقار.

ويرى البعض أن الاعتراض على القائمة - كإصلاح قانوني - يقصد به معنيان:

أولاهما: شكلي وهو الطريقة أو الوسيلة القانونية التي تستعمل في إبداء المنازعات أو بعبارة أخرى الإجراء الذي تقدم به الملاحظات ووجوه الاعتراض التي يبدي بها صاحب المصلحة عدم رضاه عن شروط القائمة أو عن إجراءات التنفيذ.

وثانيهما: موضوعي ويقصد به ذات المنازعة في إجراءات التنفيذ أو فيما تضمنه القائمة من شروط - وبعبارة أخرى مضمون الاعتراض.

كيفية تقديم الاعتراض والاختصاص به وميعاده:

يقدم الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقرير في قلم كتاب محكمة التنفيذ وفقاً لنص المادة ٢٧٦ مرافعات، ويقوم قاضي التنفيذ بالفصل في أوجه الاعتراض باعتبارها منازعة متعلقة بالتنفيذ تندرج في اختصاصه وفقاً لنص المادة ٢٧٥ مرافعات.

ويجب أن يحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك (المادة ٤٢٢ مرافعات).

ويلحظ أن تاريخ جلسة الاعتراضات يكون معلوماً لمن أخبر بإيداع القائمة لاشتغال الأخبار على البيان المتعلق بالجلسة، كما أن من لم يخبر بإيداع القائمة من ذوي المصلحة فإنه يعلم بالجلسة عن طريق الاطلاع على الإعلان المنشور أو المصق أو بالاطلاع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب.

والحكمة في جعل ميعاد إبداء أوجه الاعتراضات مقدماً قبل الجلسة هو أن تتمكن المحكمة والخصوم من الاطلاع عليها والاستعداد للفصل فيها فوراً

دون تأجيل لجلسات أخرى.

ولا يملك قلم الكتاب عند تقييم الاعتراض رفضه أو تعديله أو التحقق من صفة من قدمه أو مدى مصلحته في تقديم الطلب أو عدم قبوله لتقديمه بعد الميعاد وتلتزم المحكمة بالفصل في موضوع الاعتراض ولو كان مؤسساً على صورية حق الدائن ولا يجوز للمحكمة أن تستمر في إجراءات البيع إذا كان مبنى الاعتراض رفع طعن في السند التنفيذي ويتعين عليها في هذه الحالة أن توقف التنفيذ إلى أن يفصل في الطعن لأن قاضي التنفيذ غير مختص بالفصل فيما إذا كان الطعن مقبولاً أو غير مقبول لأن ذلك من اختصاص محكمة الطعن، وميعاد رفع الاعتراض من المواعيد الناقصة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل انقضائه ومن ثم فلا يضاف إليه ميعاد مسافة ويترتب على فوات الميعاد سقوط الحق في الاعتراض، ولكن هذا الجزاء المترتب على تقديم الاعتراض بعد الميعاد يجب طلبه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ مرافعات أباحت لكل ذي مصلحة ممن عددتهم الفقرة الأولى إبداء ما لديه من الملاحظات أو أوجه البطلان بطريق التدخل عند نظر الاعتراض أي لو كان قد فوت على نفسه الميعاد المحدد للاعتراض وهو ما لم يكن يسلم به الفقه في ظل القانون الملغى. ويجوز التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ لأسباب تجد بعد انقضاء ميعاد الاعتراض وتنظر المحكمة في الاعتراض ولو لم يحضر الخصوم وللمحكمة إذا قضت برفض الملاحظة أن تشمل حكمها بالنفاد المعجل ويترتب على رفع الاعتراض في الميعاد وقف إجراءات التنفيذ إلى أن يفصل فيه، ويقبل الحكم

الصادر في الاعتراض الطعن فيه على استقلال لأنه حكم منه للخصومة في شأن الاعتراض وتقدر الدعوى وفقاً للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى.

الأشخاص الذين يجوز لهم الاعتراض:

يفترض القانون وجود المصلحة والصفة للاعتراض على قائمة شروط البيع في بعض الأشخاص، ووفقاً للمادة ٤٢٢ هؤلاء الأشخاص هم المدين والحائز إن وجد، والكفيل العيني إن وجد، والدائنون الذين سجلوا تنبيهاتهم، والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية والذين أصبحوا أطرافاً في الإجراءات من تاريخ التأشير على هامش تسجيل نزع الملكية بإخبارهم بإيداع القائمة، وفضلاً عن هؤلاء فإن لكل ذي مصلحة أن يتقدم للاعتراض على قائمة شروط البيع مثل مستأجر العقار وصاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق.

موضوع الاعتراض:

ينحصر موضوع الاعتراض على قائمة شروط البيع في أحد الأوجه الثلاثة الآتية أو فيها جميعاً:

أولاً: الملاحظات على قائمة شروط البيع:

لكل من له مصلحة الحق في إبداء ملاحظات على قائمة شروط البيع، والمقصود بالملاحظات الطلبات التي تبدى بغرض التغيير في شروط البيع المقترحة لإجراء البيع وفقاً لها، وهذه الملاحظات قد تكون بحذف شرط من الشروط أو إضافة شروط جديدة ، أو تعديل بعض الشروط.

ومثال الملاحظات بالحذف طلب حذف شرط من شروط القائمة لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو لمخالفته للقانون، كما لو كان هذا الشرط يتضمن اقتضاء فوائد ربوية أو قصر المزاو على أشخاص معينين لأن ذلك يخل بعلانية المزاو، أو تخصيص مباشر للإجراءات بثمن العقار أو بميزة على سائر الدائنين دون الاستناد إلى نص قانوني يخول له ذلك.

ومن أمثلة الملاحظات بالإضافة طلب صاحب حق الارتفاق أو الانتفاع أو المستأجر باشتمال الشروط على الإشارة إلى حقوقه حتى يتفادى كل نزاع يحدث في المستقبل بينه وبين المشتري بالمزاو.

ومن أمثلة الملاحظات بتعديل شروط البيع طلب تعديل البيع وإجرائه صفقة واحدة بدلاً من صفقات متعددة أو طلب إجراء البيع على صفقات متعددة بدلاً من إجرائه صفقة واحدة.

ثانياً: أوجه البطلان:

فضلاً عن الملاحظات السالفة الذكر هناك أوجه البطلان التي يجوز التمسك بها عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وقد يكون أساس البطلان عيب في الشكل أو في الموضوع.

ومن أمثلة العيوب المتعلقة بالشكل أن يفقد تنبيه نزع الملكية بياناً من البيانات اللازمة أو أن يسجل مباشر الإجراءات تنبيه نزع الملكية بعد الميعاد، أو أن يغفل إنذار الحائز أو يغفل تسجيل الإنذار والتأشير به في هامش تسجيل التنبيه، أو يودع قائمة شروط البيع ناقصة في بياناتها أو في أوراقها الواجب إرفاقها بالقائمة عند إيداعها، أو يرد نقص أو خطأ له اعتبار

في ورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع.

ومن أمثلة العيوب المتعلقة بالموضوع أن يجري التنفيذ على عقار لا يملكه المدين، أو لا يجوز حجزه وفقاً لقانون الخمسة أفدنة، أو بموجب سند رسمي مطعون فيه بالتزوير، أو بموجب حكم غير واجب النفاذ، أو أن يكون الدين الذي يتم التنفيذ اقتضاء له مؤجلاً أو غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو منقضيًا بسبب من أسباب الانقضاء.

ثالثاً: الاعتراضات الواردة في نصوص خاصة:

نص المشرع على بعض الاعتراضات الخاصة لكي يتم إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وقد ورد النص على هذه الاعتراضات في المواد ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٤ وهذه الاعتراضات هي:

(أ) طلب وقف التنفيذ في الحصة الشائعة:

إذا كان التنفيذ يجري على حصة شائعة في عقار تدخل ضمن أعيان مفرزة، فإنه لكل دائن ذي حق مقيد على الأعيان المفرزة أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع التنفيذ على الأعيان المفرزة وذلك عن طريق طلب يقدم لقاضي التنفيذ هادفاً إلى وقف التنفيذ على هذه الحصة الشائعة.

(ب) طلب قصر التنفيذ على بعض العقارات:

أجاز المشرع لكل من المدين والحائز والكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو

أكثر من العقارات المبينة في التنبيه، إذا أثبت الطالب أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٤١٧ بإخبارهم بإيداع شروط البيع.

(ج) طلب تأجيل بيع العقار:

وفقاً للمادة ٢٤٤/٢ يجوز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات البيع إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات.

ويشترط للحكم بتأجيل البيع أن تغل أموال المدين، سواء في ذلك العقارات المحجوزة أو غيرها من الأموال الأخرى إيراداً يكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات.

ويمنح قاضي التنفيذ في هذه الحالة المدين أجلاً للوفاء بالدين وفي الغالب يزيد هذا الأجل عن سنة لإعطاء المدين الفرصة للقيام بالسداد، ويحدد الحكم الصادر بتأجيل البيع الميعاد الذي تبدأ فيه الإجراءات إذا لم يقم المدين بالوفاء.

(د) طلب وقف الإجراءات لرفع دعوى الفسخ على المدين:

إذا كان المدين المحجوز عليه قد اشترى العقار ولم يكن قد وفى ثمنه كله أو بعضه، أو كان قد قايض بصدده ولم يكن قد دفع الفرق، جاز للبائع أو المقايض المطالبة بفسخ عقد البيع أو المقايضة لعدم الوفاء بالثمن أو الفرق.

وقد أوجب المشرع على بائع العقار أو المقايض به إذا رفع دعوى فسخ البيع أو المقايضة أثناء إجراءات التنفيذ أي بعد إعلان تنبيه نزع الملكية، أن يدون في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ما يفيد رفع دعوى الفسخ على المدين لعدم أداء الثمن أو إخلاله بشروط البدل، فإذا قام بذلك فإن الآثار التي تترتب على الاعتراض على قائمة شروط البيع تترتب في هذه الحالة وتقف إجراءات التنفيذ على العقار بدون حاجة إلى صدور حكم بذلك من القاضي أما إذا لم يقم البائع أو المقايض بالإجراء المطلوب منه أي التدوين في ذيل القائمة بما يفيد رفع دعوى الفسخ يسقط حقه في الاحتجاج على من حكم بإيقاع البيع عليه.

آثار الاعتراض على قائمة شروط البيع والحكم فيه:

يترتب على تقديم الاعتراض آثار معينة بالنسبة للسير في إجراءات التنفيذ وأيضاً بالنسبة لجلسة تحديد البيع، إذ يقف السير في إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم الاعتراض إلى حين صدور حكم واجب النفاذ في الاعتراض، وهذا الوقف هو نتيجة لمجرد تقديم الاعتراض دون حاجة لصدور حكم بذلك، ولا تستأنف إجراءات التنفيذ سيرها إلا بعد صدور حكم نافذ في الاعتراض وذلك حتى تصفي جميع المنازعات المتعلقة بالعقار قبل بيعه بالمزاد.

كما يترتب على تقديم الاعتراض سقوط الجلسة المحددة للبيع، ويستفاد هذا السقوط من نص المادة ٢٦/١ التي تنص على أن القاضي بصدده أمره بتحديد جلسة البيع بناء على طلب ذوي الشأن بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ، كما يستفاد هذا

السقوط أيضاً من نص المادة ١٨/٤ التي تنص على تحديد تاريخ جلسة البيع من بيانات الأخبار بإيداع القائمة وذلك في حالة عدم تقديم الاعتراضات على القائمة، مما يدل على أنه بتقديم الاعتراض يسقط تحديد جلسة البيع التي كانت محددة له.

الحكم في الاعتراض:

ويلاحظ أن الحكم الذي يصدر في الاعتراض على قائمة شروط البيع قد يكون بقبول الاعتراض أو برفضه ونظراً لاعتبار الاعتراض بمثابة منازعة موضوعية في التنفيذ فإن الحكم الصادر فيه يجوز استئنافه وفقاً لقواعد استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية وينظر في تقديم قيمة الاعتراض على قيمة العقار ذاته (المادة ٣٧/٢ مرافعات).

كما يلاحظ أنه إذا حكم في الاعتراض بتعديل قائمة شروط البيع فإن للدائن مباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ١٧ ٤ أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً.

وقد مضت الإشارة إلى أن المحكمة تنظر في الاعتراض ولو لم يحضر الخصوم وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير الاعتراض ولها إذا قضت برفض الملاحظة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل عملاً بالمادة ٢٩٠ ولها أن تلزم المحكوم عليه بالمصروفات ولو كان قد حكم عليه بالنسبة إلى ملاحظة واحدة من الملاحظات التي قدمت منه أو ضده.

(نقض ١٩٥٥/٥/٥ لسنة ٦ ص ١١٠٩).

وإذا كان يترتب على مجرد إبداء الاعتراض في الميعاد إجراءات التنفيذ فإنه إذا رأى قاضي التنفيذ أن المنازعة موضوع الاعتراض لا تندرج تحت الحالات التي عدتها المادة فإنه يحكم بالاستمرار في التنفيذ بحكم قطعي يقرر صلاحية إجراءات التنفيذ للسير فيها، ويقبل الحكم الصادر في الاعتراض الطعن فيه على استقلال وفقاً للقواعد العامة في الطعن وفي تقدير قيمة الدعوى.

(أحمد أبو الوفا - التنفيذ بند ٣٣١ وبند ٣٣٢).

وقضت محكمة النقض:

عدم إيداع قائمة شروط البيع. أثره للمدين إبداء أوجه البطلان في إجراءات التنفيذ العقاري بطريق الدعوى المبتدأة.

(طعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١١/٥).

المبحث الثاني دعوى الاستحقاق الفرعية

نصوص القانون:

مادة ٤٥٤ - يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

مادة ٤٥٥ - يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيابة التي تستند إليها الدعوى.

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٤٥٦ - لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

مادة ٤٥٧ - إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بإناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٤٥٨ - يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى بيعه جزءاً من صفقة واحدة، وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

تعريفها:

دعوى الاستحقاق الفرعية هي المنازعة الموضوعية في التنفيذ على العقار التي يرفعها شخص من الغير مدعيًا ملكية العقار الذي بدىء في التنفيذ عليه ويطلب فيها تقرير حقه على العقار وبطلان إجراءات التنفيذ (المادة ٤٥٤ مرافعات).

الشروط التي يجب توافرها في دعوى الاستحقاق الفرعية:

١ - من حيث رفع الدعوى: ترفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ:

أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاف البيع ويبدأ في التنفيذ على العقار بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه (المادة ٤٠١ مرافعات) لذلك يجب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بعد إعلان التنبيه بنزع الملكية ولو قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية (المادة ٤٠٢ مرافعات) ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع. أما إذا رفعت الدعوى قبل التنبيه بنزع الملكية وبعد حكم إيقاف البيع فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية وتسمى دعوى الاستحقاق الأصلية وهذه

الدعوى تقبل ولو بعد حكم إيقاع البيع ذلك أن هذا الحكم لا ينقل للمشتري أكثر مما للمحجوز عليه وإنما لا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية.

٢- من حيث طلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ:

يجب أن يطلب المدعي ملكية العقار المحجوز عليه كله أو بعضه مفرزاً أو شائعاً على أنه يجب أن تكون الملكية منجزة ولهذا فمن يدعي ملكية معلقة على شرط واقف ليس له أن يرفع دعوى استحقاق حتى يتحقق الشرط. وتطبيقاً لهذا حكم بأنه ليس للمشتري بموجب عقد بيع غير مسجل أن يرفع دعوى الاستحقاق إذا شرع دائن البائع في التنفيذ على العقار المباع باعتباره مملوكاً للبائع.

(نقض مدني ١٩٤٥/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٤٨٢ قاعدة رقم ٥٨).

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يكن المدعي مستنداً إلى ملكيته للعقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ولهذا ليس لمن يدعي حقاً على العقار غير حق الملكية كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أن يرفع هذه الدعوى إذ طريق التمسك بحق الانتفاع أو الارتفاق هو إبداء ملاحظة على قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لإبداء الملاحظات فإذا انقضى هذا الميعاد فليس لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ولذلك لأن البيع الجبري لا يظهر العقار منه. ومن ثم لا مصلحة له في الاعتراض عليه بدعوى الاستحقاق الفرعية وإنما يكون له إذا نازعه المشتري في حقه أن يرفع دعوى تقريرية عادية في مواجهته.

ولكن يلاحظ أنه لصاحب حق الانتفاع أن يرفع دعوى استحقاق فرعية إذا كان التنفيذ لا يرد على الملكية وإنما على حق الانتفاع.

٣- من حيث طلب بطلان إجراءات التنفيذ:

أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ (هذا الشرط يميز دعوى الاستحقاق عن دعاوى الملكية العادية) ويستند المدعي في طلب بطلان إجراءات التنفيذ إلى تخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية وهو كون العقار المحجوز ملكاً للمحجوز عليه لأنها ترفع أثناء خصومة التنفيذ. فإذا طلب المدعي تقرير حقه دون أن ينازع في إجراءات التنفيذ فإن دعواه لا تكون دعوى استحقاق فرعية وقضت محكمة النقض بأنه إذا اقتصرَت الدعوى على طلب استحقاق العقار دون طلب إبطال إجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف إجراءات البيع كما لا يسري عليها أي حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل في شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ السنة ١٩ ق ص ٣٢٣).

وتطبيقاً لهذا الشرط إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بنزول الحاجز عنها أو بأي سبب آخر فإنه لا يصبح هناك محل لبطلانها وتحول الدعوى إلى دعوى استحقاق أصلية.

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبرت الدعوى دعوى استحقاق فرعية وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي أطلقه عليها المدعي أو العبارات التي استعملها في صحيفة دعواه كما أنها تعتبر دعوى استحقاق فرعية سواء أدت

إلى وقف البيع أم لم تؤدي إلى هذا الوقف.

الخصوم في الدعوى:

(أ) المدعي في هذه الدعوى: لا ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير ويقصد بالغير هنا من ليس طرفاً في إجراءات التنفيذ أما من يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ فوسيلة التمسك يحق له على العقار هي الاعتراض على قائمة شروط البيع وارث المحجوز عليه المختصم في إجراءات التنفيذ بهذه الصفة جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته إلى حق ذاتي غير مستمد من مورثه.

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤٤ ق).

وكما لو حجز على شخص بصفته ولياً على ابنه وهو يدعي ملكية العقار بصفته الشخصية.

(ب) المدعى عليهم في هذه الدعوى: ووفقاً للمادة ٤٥٤ مرافعات يجب أن يختصم في دعوى الاستحقاق الفرعية المدين أو الحائز أو الكفيل العيني - المطلوب نزع ملكيته - لأنه الخصم الأساسي في طلب ثبوت الملكية ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه كما يجب أن يختصم فيها كذلك الدائن مباشر الإجراءات والدائن المقيد الأول دون غيره من الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار باعتباره صاحب المصلحة الأولى بين هؤلاء الدائنين فهو خير من يمثلهم. على أن للدائنين المقيد الآخرين التدخل في الدعوى للدفاع عن مصالحهم ولا تغني مخاصمة مباشر الإجراءات عن مخاصمة الدائن المقيد الأول ولم يلزم مخاصمة دائن مقيد آخر.

ولا يترتب على إغفال اختصاص بعض من أوجب القانون اختصاصهم بطلان الصحيفة أو عدم قبول الدعوى وإنما لا ترتب الدعوى أثرها في وقف البيع وذلك قياساً على ما هو مقرر بالنسبة لدعوى استرداد المنقولات المحجوزة فضلاً عن أن الحكم الصادر في الدعوى لا يعتبر حجة في مواجهة من لم يختص فيها.

المحكمة المختصة:

دعوى الاستحقاق الفرعية منازعة موضوعية في التنفيذ على العقار ولذلك يختص بها قاضي التنفيذ بمحكمة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها والتي يقع في دائرتها العقار المحجوز أو أحد العقارات المحجوزة في حالة تعددها أيًا كانت قيمة العقار عملاً بالمادتين ٢٧٥، ٤٥٤ من قانون المرافعات.

ميعاد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية:

يجب أن ترفع في أية حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ حتى إيقاع البيع فلا تنقيد الدعوى بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع بل يتعين لكي تكون الدعوى دعوى استحقاق فرعية بطلب الملكية وبطلان التنفيذ أن تكون مرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ وهو يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكية وقبل أن ينتهي التنفيذ وهو ينتهي بصدور حكم إيقاع البيع.

ولذلك إذا رفعت الدعوى بطلب الملكية أمام المحكمة المختصة قبل أن تبدأ إجراءات التنفيذ ثم طلب أثناء رفعها بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت فإنه في هذه الحالة تصبح الدعوى دعوى استحقاق فرعية ويصبح من

اختصاص قاضي التنفيذ ويتعين على المحكمة التي رفعت أمامها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضي التنفيذ غير أن هذه الدعوى لا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا كانت قد استوفيت الإجراءات والأوضاع المطلوبة في القانون.

إجراءات دعوى الاستحقاق الفرعية:

وترفع الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع بقلم كتاب المحكمة. وإذا تعدد المدعون، فإن لهم - ولو كانوا يدعون ملكية عقارات متفرقة وبأسباب قانونية مختلفة - ضم طلباتهم في صحيفة واحدة، مادامت إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه العقارات واحدة. وتعلن صحيفة الدعوى وفقاً للقواعد العامة. فيمكن أن تعلن للدائن مباشر الإجراءات في موطنه الذي اختاره في تنبيه نزع الملكية ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة للدعوى أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى (المادة ٤٥٥ مرافعات). والغرض من هذا البيان هو ضمان جدية الدعوى، وإعطاء الفرصة للمدعى عليهم للاستعداد فلا يضطرون إلى طلب التأجيل وهو حكم يؤكد ما تنص عليه المادة ٦٥ مرافعات بالنسبة لسائر الدعوى.

وعلى المدعي بأن يودع خزانة المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء (المادة ٤٥٥ مرافعات) ويقصد بهذه المصاريف ما يلزم لإعادة الإعلان عن البيع بعد أن يحكم بوقفه ثم ترفض دعوى الاستحقاق والغرض من الإيداع هو ضمان

الوفاء بهذه المبالغ فضلاً عما في إلزام المدعي بدفعها مقدماً من ضمان لجدية الدعوى وعلى المدعي فضلاً عن هذا أن يدفع الرسوم بالكامل عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وفقاً للقواعد العامة (المادة ٦٥ مرافعات). ويؤدي عدم اتباع البيانات العامة في صحيفة الدعوى إلى البطلان وفقاً للقواعد العامة. أما عدم بيان الأدلة أو المستندات أو عدم الإيداع على نحو ما تقضيه المادة ٤٥٥ مرافعات فإنه لا يؤدي إلى البطلان إنما إلى عدم ترتيب الدعوى أثرها في وقف البيع.

أثر رفع الدعوى:

لا يترتب على مجرد رفع الدعوى أثر في التنفيذ. وفي هذا تختلف دعوى الاستحقاق الفرعية عن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وإنما تنص المادة ٤٥٥ مرافعات على أنه يجب على المحكمة أن تقضي بوقف البيع. فوقف البيع ليس أثراً يترتب بقوة القانون على رفع الدعوى، وإنما هو لا يتم إلا بصدر حكم به.

ويشترط لكي تقضي المحكمة بالوقف لرفع الدعوى الآتي:

- ١- أن تكون الدعوى قد رفعت بصحيفة دعوى وفقاً للإجراءات المعتادة وألا تكون ظاهرة البطلان.
- ٢- أن يكون المدعي قد أودع المبلغ الذي يجب عليه إيداعه خزانة المحكمة (المادة ٤٥٥ مرافعات).
- ٣- أن يكون المدعي قد اختصم الأشخاص الذين يجب اختصاصهم في الدعوى.
- ٤- أن تشمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات أو على بيان دقيق لأدلة

الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وفقاً للمادة ٤٥٥ مرافعات.

٥- أن يطلب المدعي وقف إجراءات البيع. وهذا الشرط واجب ولو أن المادة ٤٥٥ مرافعات لم تتطلب ذلك أن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم مادام لا يتعلق بالنظام العام. قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

وتقضى محكمة التنفيذ التي رفعت إليها الدعوى بالوقف في أول جلسة لها (المادة ٤٥٥ مرافعات) فإذا أحل اليوم المعين للبيع قبل هذه الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل. ويكون الحكم بالوقف وجوبياً سواء في أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق أو في اليوم المحدد للبيع فتبحث المحكمة في توافر شروط الوقف وتقضي به متى توافرت شروطه دون أية سلطة لتقدير ملائحته.

والأصل أن يقتصر الوقف على العقار محل دعوى الاستحقاق فإذا كان التنفيذ يرد أيضاً على عقار آخر استمر التنفيذ بالنسبة له (المادة ٤٥٧ مرافعات) والحكم في طلب وقف البيع وقتي لا يقيد القاضي عند نظر موضوع الدعوى ولا يؤثر في بقاء العقار محجوراً لا ينشئ أي حق على العقار لطالب الاستحقاق وعلى ذلك يجوز تعيين حارس على العقار دون حاجة لاختصاص الأخير في الدعوى التي ترفع بذلك.

وحكم الوقف يظل منتجاً لأثره إلى أن يقضي في دعوى الاستحقاق فإن قضى برفضها وأصبح الحكم نهائياً كان لمباشر الإجراءات أن يستمر فيها دون حاجة إلى استصدار حكم بالاستمرار في التنفيذ لأن حكم الوقف وقتي بطبيعته.

هل يجوز الطعن في الحكم بإيقاف البيع والمضي فيه:

الحكم بإيقاف البيع أو برفض طلب الإيقاف لا يقبل الطعن فيه بأي طريق

وفقاً لصريح نص المادة ٤٥٦ مرافعات. مع ملاحظة أنه في حالة صدور الحكم برفض طلب الوقف فإن هذا الحكم وإن كان لا يجوز الطعن فيه على استقلال فإنه يمكن إلغاؤه بالطعن في حكم إيقاع البيع الصادر بناء عليه. ويكون الطعن بالاستئناف في ميعاد خمسة أيام من صدور حكم إيقاع البيع (المادة ٤٥١ مرافعات).

ويستثنى من مبدأ عدم جواز الطعن في الحكم بالوقف أو برفضه حالة طلب وقف كل العقارات محل التنفيذ إذا كانت دعوى الاستحقاق ترد على بعضها فقط فسواء حكم بالوقف أو برفضه فإن الحكم يمكن الطعن فيه وفقاً للقواعد العامة من حيث الاستئناف ولا يخضع لحكم المادة ٤٥٦ مرافعات التي يعمل بالنسبة للحكم الصادر في طلب الوقف وفقاً للمادة السابقة عليها فلا يشمل الحكم بالوقف أو المضي في البيع عملاً بالمادة ٤٥٧ لأنها لاحقة ولم يأت ترتيب المواد عفواً وإنما وضعت على هذا النحو عن قصد لترتيب الأحكام المتقدمة (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٦٧٤ والتنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٨٣٣ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ١٢٤٦٦).

الإثبات في الدعوى:

يقع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق على المدعي فيها. وتطبيقاً لهذا تنص المادة ٤٥٥ على وجوب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحياة التي تستند إليها الدعوى على أنه يلاحظ أنه إذا كان المدعي لملكيته للعقار، وكان العقار في حيازة المدين، فإن عبء الإثبات يكون على المدعي إذ هو

يدعي خلاف الظاهر.

نظر الدعوى والحكم فيها:

تنظر المحكمة الدعوى وفقاً للقواعد العامة. فإذا حكمت بقبول الدعوى، فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي، وبطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين في الدعوى. وإذا قبلت الدعوى بالنسبة لجزء فقط من العقار، فإن الإجراءات تلغى بالنسبة لهذا الجزء وتستمر بالنسبة للجزء الباقي ويحدد القاضي الثمن الأساسي بالنسبة لهذا الجزء الباقي بنفس المعيار الذي يحدد به الثمن الأساسي للعقار أي بمراعاة المادة ٣٧ مرافعات الخاصة بتقدير قيمة العقار لتحديد المحكمة المختصة. ويعدل قائمة شروط البيع إن لزم الأمر ويعلن عن البيع من جديد أما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، فإن لها أن تشمل حكمها بالنفاد المعجل (٥/٢٩٠ مرافعات) وتأمر بالاستمرار في التنفيذ.

ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة على أطرافها ويمنع من تجديد النزاع حول الملكية مرة أخرى.

طرق الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق الفرعية:

يقبل الحكم الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة. ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وفقاً لما سبق بيانه في القواعد العامة للمنازعات الموضوعية. ويوجه الطعن إلى كل من كان يجب اختصاصه

في هذه المرحلة فهؤلاء لا يجب اختصاصهم في مرحلة الطعن إلا إذا كانوا قد اختصموا جميعاً أمام محكمة أول درجة. ويعتبر الحكم صادراً في موضوع لا يقبل التجزئة ويسري على الطعن فيه القواعد التي تنص عليها المادة ٢١٨ مرافعات. ولهذا فإنه إذا لم يختصم في الطعن من كان خصماً أمام أول درجة، وجب على الطاعن اختصاصه ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة له فإن لم يفعل قضت المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - بعدم قبول الطعن.

وقضت محكمة النقض:

وإذا صدر الحكم برفض دعوى الاستحقاق فإنه يعتبر حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ والراسي عليه المزداد ضد المدين المنفذ ضده وطالب الاستحقاق. ويترتب على ذلك أنه ليس لأي من المدين أو طالب الاستحقاق أن يرفع استئنافاً مقابلاً أو فرعياً أثناء نظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الآخر إذ مصلحتهما واحدة وليست متعارضة، وإنما يكون لكل منهما أن يرفع استئنافاً انضمامياً طبقاً للمادة ٢١٨ أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الآخر باعتبار الموضوع غير قابل للتجزئة فإذا قضى بعدم جواز الاستئناف الأصلي، فإنه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الانضمامي.

(نقض مدني ٢٦ مارس ١٩٧٥ - مجموعة النقض ٢٦ - ٦٧٥ -

١٣٤).

المبحث الثالث بعض البيوع الخاصة

نصوص القانون:

مادة ٤٥٩ - بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة تجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب.

مادة ٤٦٠ - تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية:

- ١ - الإذن الصادر بالبيع.
 - ٢ - تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١.
 - ٣ - شروط البيع والثلث الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولى من الماد ٣٧.
 - ٤ - تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.
 - ٥ - بيان سندات الملكية.
- مادة ٤٦١ - ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:
- ١ - سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع.
 - ٢ - شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار.

٣- شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

مادة ٤٦٢ - يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلاً من الدائنين المرتهنيين رهناً حيازياً أو رسمياً وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢، ٤٢٥.

مادة ٤٦٣ - تطبق على البيوع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة ٤٦٤ - إذا أمرت المحكم ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء.

مادة ٤٦٥ - تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها فضلاً عن الأوراق المذكورة في الماد ٤٦١، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

مادة ٤٦٦ - يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون

لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

مادة ٤٦٧ - يجوز لمن يملك عقارًا مقررًا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمي أو حيازي لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة ٤٦٨ - تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختياريًا الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

قضاء النقص في منازعات التنفيذ العقاري

١ - الدعوى التي ترفع أثناء إجراءات التنفيذ الإداري ويطلب فيها بإبطال هذه الإجراءات تندرج في عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ يؤثر على إجراءاته. ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة ولا يغير من هذا النظر كون المشرع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغي إلى قانون المرافعات الجديد فيما كانت تنص عليه من أنه يحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية على وجه الاستعجال إذ أن مثل هذه الدعوى بضوابطها - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات - تعتبر من قبيل المنازعة في التنفيذ وينبغي على ذلك وجوب رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة.

(طعن ٢٣٠ سنة ٢٧ ق ١٤/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٤، ٢٠٥ سنة

٢٧ ق ١٩٦٢/٦/٢٧ س ١٣ ص ٨٤٩، ٣٨٢ سنة ٢٦ ق ١٩٦٢/١/١١ س ١٣ ص ٥٤).

٢- لم تتضمن الأوامر العليا الخاصة بالتنفيذ الإداري (التي حل محلها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) أحكاماً خاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية التي يرفعها مدعي ملكية العقار المحجوز إدارياً كتلك التي تناولها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ويجب الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات باعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الاتباع.

(طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق ١٩٦٢/٣/٤ س ١٣ ص ٢٩٤، ٣٠٥ سنة ٢٧ ق ١٩٦٢/٦/٢٧ س ١٣ ص ٨٤٩).

٣- من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعي من وقت بدء الحيازة التي أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق - متى اكتملت مدة التقادم - لا تسري في حق الحائز، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه النظر وبعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التي بدأت في ١٢/٤/١٩٣٧، واكتملت في سنة ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التي باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤١ إلى

١٩٤٩، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن ٧٠ سنة ٣٢ ق ٤/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٨).

٤- إذا كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه أنه انتهى صحيحاً إلى تقرير بطلان ورقتي إعلان التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز ومحضر الحجز واعتبرها عديمة الأثر بما لا يفترض علم المطعون ضدها الأولى - المدينة - بها وبذلك لا تكون طرفاً في الإجراءات ويكون الدعوى ببطلانها وكان تسجيل حكم مرسى المزاد لا يحول دون القضاء ببطلانه لأن التسجيل لا يصح باطلاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدعوى وقضى في موضوعها ببطلان حكم مرسى المزاد - رغم تسجيله - لا يكون قد خالف القانون.

٥- أنه وإن كان النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري على أن (يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضح اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهاً بالأداء وإنذار بحجز العقار، بما يفيد أن المشرع لم يلتزم - في شأن إعلان ورقة الحجز - بكل القواعد العامة الواردة بالمادتين ١٢/١١ من قانون المرافعات السابق - والواجب التطبيق - واكتفى في ذلك بإعلان المدين في شخص واضح اليد أيّاً كانت صفته إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن كلا من ورقتي التنبيه والإنذار بالحجز والحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده في المكان الذي تم فيه الإعلان وصلته بالمطلوب إعلانها وما إذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن أن الإعلان قد خلا من بيان أن المعلن إليه - وهو غير المدين - هو واضح

اليد، فإن الحكم إذا رتب - البطلان - على ما قرره بشأن الإعلان يكون قد قام صحيحاً على ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى في الإعلان غير تلك التي أوجبتها المادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

(طعن ٤٤٤ سنة ٣٨ ق ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٢٣).

٦- لئن كان لا يجوز للمدين رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ بما في ذلك مرسى المزاد إذا ما تعلق بذلك حق للغير، إلا أن شرط ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المدين طرفاً في إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفاً فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له في هذه الحالة أن يتمسك بالعيب في الإجراءات بما في ذلك مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٢٣)

٧- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمني عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو بعمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتل الشك وهو ما لا يتحقق في مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين.

(طعن رقم ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ سنة ٥١ ق ٢٠/١١/١٩٨٣ س

٣٤ ص ١٦٣٧).

من قضاء المحكمة الإدارية العليا في الحجز الإداري

١ - (أ) قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري - القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات.

إذا كان قد استقر فقهاً وقضاء أن القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإداري وبالتالي فإن القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات إلا أن الوضع يختلف اختلافاً جوهرياً إذا أثرت المنازعة في صحة أو بطلان الحجز باعتبارها طلباً تبعياً للطلب الأصلي بأصل الحق أو بالدين الذي يستوفي باتباع إجراءات الحجز الإداري (١١٧٤ - ١٢) (١٩٧٠/٥/٣٠) (٣٨٠/٥٩/١٥).

٢ - (ب) القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري - خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية - استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد - سبب جدي يوجب تأجيل البيع - إتمام البيع رغم ذلك يعد ذنباً إدارياً - لا يعفي مندوب الحاجز من المسؤولية - استناده إلى صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع - بيان ذلك مثال:

إن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين

المعدلة له قد نص في المادة ١٤ منه على أن (لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية وكلما أجل البيع أثبت بأصل الحجز وبصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد. وبهذا يكون المشرع قد ناط بمندوب الحاجز سلطة تقدير ملائمة إتمام بيع المحجوزات على هدى ما يستبينه من الظروف والملابسات التي تحيط بواقعة الحجز والبيع وخوله سلطة تأجيل البيع إذا ارتأى من الأسباب الجدية ما يبرر هذا التأجيل وأطلق يده في تأجيل البيع لهذا السبب لأي عدد من المرات على ما هو مستفاد من عبارة النص حين تقرر بأنه كلما أجل مندوب الحاجز البيع أثبت بأصل محضر الحجز وصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد. وقد استهدف المشرع من ذلك كفالة حقوق ذوي الشأن والوصول بالمحجوزات إلى أعلى ثمن يتحقق به صالح الخزانة العامة ومما لا شك فيه أن استشعار صورية مزاد البيع بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة البيع وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد من الأسباب الجدية التي توجب تأجيل البيع لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإتاحة الفرصة الكفيلة ببيع المحجوزات بالثمن المعقول.

إن المدعي بوصفه مأمور الحجز الذي قام بالإشراف على بيع المحجوزات وقد أرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بمبلغ ٥٠٠ جنيه، وهذا الثمن على ما يبين من الأوراق لا يتناسب مع قيمة المحجوزات التي تتمثل في منقولات وحق إيجار فندق معروف بالقاهرة مكون من أربع شقق وإيجاره الشهري ١١٥ جنيهًا ومما يزيد الريبة في مناسبة هذا الثمن وفي جدية المزاد أن البيع رسي على زوجة مستأجر الفندق التي يعرفها المدعي شخصيًا علة

ما هو ثابت من التحقيق، وفي مزاد ضيق النطاق اكتفى فيه بالنشر في مكان البيع دون النشر في الصحف اليومية، وذلك بالرغم من أهمية المحجوزات وقيمة الدين المحجوز من أجله والتي كان تستتبع أن يكون البيع بعد النشر في الصحف اليومية إعمالاً للرخصة التي خولتها المادة ١٤ من القانون المذكورة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتزايدين للاشتراك فيه بدلاً من قصره في الحدود الضيقة التي تم فيها بسبب الاكتفاء بالنشر بلصق إعلانه في مكان البيع ولقد كان من شأن هذه الملابس التي تثير شكوك في مجرى المزاد وتعتبر بهذه المثابة أسباباً جدية كان يتعين معها على المدعي حرصاً على حقوق الخزانة العامة ورعاية للأمانة المكلف بها أن يبادر إلى تأجيل البيع ويعرض الأمر على رؤسائه ويتدارس معهم فيما يتعين اتخاذه من إجراءات حرصاً على حقوق مصلحة الضرائب.

ومن حيث أن المدعي وقد تنكب الطريق السوي وأرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بالثمن البخس المشار إليه فإنه يكون قد أخل بما تفرضه عليه واجبات وظيفته من وجوب مراعاة الدقة في العمل والحرص في أدائه على وجه يكفل حقوق الخزانة العامة وذوي الشأن ولا عناء فيما أبداه المدعي من أنه أتم البيع تنفيذاً لتأشيرة رئيسه إليه بالبيع ذلك أنه بوصفه مندوب الحاجز والمشرف على إجراء البيع منوط به قانوناً سلطة تقدير ملاءمة المضي في البيع وتأجيله إذا توافرت الأسباب الجدية لذلك. ومن ثم فإنه إذا ما تقاعس في ممارسة هذا الاختصاص وقع تحت طائلة العقاب ولا يجديه إذن إلقاء تبعة مسئوليته على رؤسائه في هذا الشأن. وبالإضافة إلى

ذلك فإن الإعفاء من المسؤولية إستناداً إلى أمر الرئيس مشروط، وفقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي وقعت المخالفة في ظله بأن يثبت العامل أن المخالفة كانت تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة (٤٦٧ - ٥ - ١٩٧٢/١٢/٣٠) (١٩٧٢/١٢/٣٠ - ٣٦/٢١/١٨).

(أ - ب) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، في خمسة عشر عاماً (١٩٦٥ - ١٩٨٠ الجزء الأول، ص ٩٢٦ - ٩٢٨).

توزيع حصيلة التنفيذ

لما كان هدف الدائن من اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري هو الحصول على حقه من المدين فإن ما تم تحصيله من التنفيذ يتم توزيعه على الدائنين بواسطة قاضي التنفيذ ويختص بكل ما يتعلق بها باعتبار أن التنفيذ يجري تحت إشرافه ومن ثم فإن إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ إجراءات مكملّة لإجراءات التنفيذ ذاتها ويقوم مدير إدارة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ دون حاجة إلى تقديم طلب من ذوي الشأن باتخاذها أو صدور أمر من قاضي التنفيذ بافتتاح إجراءات التوزيع وذلك إذا ما تعدد الدائنين.

إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ:

متى يختص الدائنون بحصيلة التنفيذ:

إعمالاً لنص المادة ٤٦٩ من قانون المرافعات يبدأ توزيع حصيلة التنفيذ من تاريخ تمام الحجز على نقود المدين أو بيع أموال المدين سواء كانت

منقولات أو عقارات أو انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته - ولا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد السابق وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع (المادة ٤٨٥ مرافعات)

أحكام النقض

الدائنين المستحقين في توزيع حصيلة التنفيذ:

يختص الحاجزون حتى تاريخ تمام الحجز على نقود المدين أو بيع أموال المدين سواء كانت منقولات أو عقارات أو إنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذلك ذمته ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وحدهم بحصيلة التنفيذ بقوة القانون سواء كانت الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم أو غير كافية لذلك وذلك دون حاجة إلى قيام المدين أو المحضر أو قلم كتاب المحكمة بهذا التخصيص دون حاجة لصدور حكم به.

كيف يتم توزيع حصيلة التنفيذ:

إعمالاً لنص المادة ٤٧٠ مرافعات إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ المتحصلة من التنفيذ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعدم تقديم سنده التنفيذي فإذا لم يقدم هذا السند ووافق المدين على الوفاء له وظلت حصيلة التنفيذ كافية قام بإعطاء الدائن حقه.

أما إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزنة

المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال. وعلى المودع تسليم قلم كتاب المحكمة التي تم فيها الإيداع بيان بالحجوز الموقعة تحت يده حتى يقوم مدير إدارة التنفيذ بتوزيع تلك الحصيلة (المادة ٤٧٠ مرافعات).

وإعمالاً لنص المادة ٤٧٢ مرافعات إذا امتنع من عليه الإيداع عن الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه بهذا الإيداع وتحديد موعد له يقوم خلاله بإيداع ما تحت يده من مبالغ فإذا لم يتم الإيداع في خلال الميعاد المحدد جاز لمدير إدارة التنفيذ التنفيذي الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية.

إدارة التنفيذ هي المختصة بتوزيع حصيلة التنفيذ:

وإذا أودعت حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة على النحو الوارد في المادة ٤٧٠ مرافعات وكانت غير كافية بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم الكتاب بعرض الأمر على إدارة التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للأوضاع الآتية (المادة ٤٧٣ مرافعات).

أولاً: إعداد قائمة مؤقتة وإيداعها قلم الكتاب خلال خمسة عشر يوماً:

وإعمالاً لنص المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات تقوم إدارة التنفيذ بإعداد

قائمة مؤقتة بالتوزيع خلال خمسة عشر يومًا من عرض الأمر عليها ويقوم بإيداع القائمة المؤقتة قلم كتاب المحكمة.

وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع القائمة المؤقتة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثون يومًا من إيداع القائمة المؤقتة وميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

ثانيًا: التسوية الودية:

إعمالاً لنص المادة ٤٧٥ من قانون المرافعات في الجلسة المحددة للتسوية الودية يناقش ذو الشأن المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات القائمة المؤقتة وتأمّر إدارة التنفيذ بإثبات ملاحظاتهم في محضر الجلسة وللإدارة السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانة، وضم توزيع إلى آخر سواء أكان هذا التوزيع قائمًا أمام ذات المحكمة أم أمام محكمة أخرى بشرط أن يكون بينهما ارتباط يبرر هذا الضم ومبررات في هذا الصدد كثيرًا لا تدخل تحت حصر. ويكفي اتحاد الحاجزين في توزيعين أو اشتراك دائن ممتاز فيهما وهذا الضم إذا قام مبرره فله فوائد عملية كثيرة منها منع تناقضًا لأحكام وعدم توافقها في المناقضات المختلفة وفي تحديد الديون وقيمتها فضلًا عن أن السند التنفيذي أو المستندات الأساسية في التوزيع قد تكون مقدمة في توزيع آخر مما يستلزم ضم التوزيعين.

كما أن لإدارة التنفيذ تعيين خبراء لتقدير ثمن أحاد ما بيع من العقارات جملة قد تستدعيه ظروف التوزيع إذ قد يكون امتياز أحد الدائنين منصباً على عقار بذاته ومن ثم فإن ما تقدمه عن باقي الدائنين لا ينصب إلا عن ثمن هذا العقار وحده ومن ثم يجب تقدير ثمنه حتى يختص به قبل غيره.

كما أن لإدارة التنفيذ اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات. وإذا حضر ذوو الشأن جميعاً واتفقوا على التوزيع بتسوية ودية فيما بينهم أثبت إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضر الجلسة ووقع عليه كاتب الجلسة والحاضرون ومن ذوي الشأن وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (المادة ٤٧٦ مرافعات).

وإذا تخلف أحد ذوي الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة (المادة ٤٧٧/١ مرافعات).

ولا يجوز لمن تخلف من ذوي الشأن أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم (المادة ٤٧٧/٢ مرافعات).

فإذا تمت التسوية تعد إدارة التنفيذ خلال خمسة الأيام التالية للتسوية الودية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف (المادة ٤٧٨/١ مرافعات).

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبرت إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة نهائية (٤٧٨/٢ مرافعات).

تسليم أوامر الصرف للدائنين:

إذا ما تمت التسوية الودية أو إذا ما اعتبرت إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة التي كانت قد أعدتها قائمة نهائية للتوزيع تأمر إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف للدائنين على الخزنة كما تأمر بشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو تعلقت بديون لم يدركها التوزيع (٣/٤٧٨ مرافعات).

حالة عدم الاتفاق على التسوية الودية:

المادة ٤٧٩ :

(إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في المحضر ويحيل الإعتراض إلى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة).

والحكم الصادر في المناقضة نهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع فيه تزيد على خمسة آلاف جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ. (المادة ٤٨٠/١ مرافعات).

والمناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع إدارة التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم (المادة ٤٨٣ مرافعات).

ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضة:

ميعاد استئناف الحكم في المناقضة إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسة آلاف جنيه هو عشرة أيام (٢/٤٨٠ مرافعات) وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات.

الخصوم في الاستئناف:

يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصاص جميع ذوي الشأن. (المادة ٤٨١ مرافعات).

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

يرفع الاستئناف عن الحكم في المناقضة أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (عملاً بالمادة ٢٧٧ مرافعات) ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي (المادة ٢٨١ مرافعات).

القائمة النهائية:

تقوم إدارة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إخبار قلم كتاب المحكمة الاستئنافية قلم كتاب محكمة التنفيذ في المناقضات بحكم نهائي أو من تاريخ انقضاء ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضة بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة التي كان مدير إدارة التنفيذ قد قدمها بعد

عرض الأمر عليه وعلى أساس الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية في إستئناف الأحكام في المناقضات وتقوم إدارة التنفيذ بتحديد المبالغ التي يستحقها كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف من القائمة النهائية ثم تأمر إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف إلى الدائنين على الخزينة وفقاً للمادة ٤٧٨ مرافعات (المادة ٤٨٢ مرافعات).

دعوى طلب بطلان إجراءات التوزيع:

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أو ممن كلف بإعلان باطل لم يصل مضمونه إلى علمه في الوقت المناسب أن يطلب بطلان الإجراءات وذلك وقت تسليم أوامر الصرف ويكون طلب إبطال الإجراءات إما بطريق التدخل في جلسة التسوية الودية أو عن طريق إقامة دعوى أصلية ترفع بالطرق المعتادة في قانون المرافعات يطلب فيها من قاضي التنفيذ الحكم ببطلان الإجراءات المذكورة، فإذا كان قد لحقه ضرر من جراء عدم تكليفه جاز الحكم بالبطلان فإذا ما حكم قاضي التنفيذ ببطلان الإجراءات أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة فضلاً عن الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه (المادة ٤٨٤ مرافعات).